



الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) واختياراته الفقهية
(دراسة فقهية مقارنة)

أ.د. علي حسين عباس العيساوي
م.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية



*Imam Abu Hafs Omar bin Badr Al-Maghazili (RIP) and his
jurisprudential choices (a comparative jurisprudential study)*

*Prof. Dr. Ali Hussein Abbas Al-Issawi
Instr. Dr. Karim Zhlf Jazaa Al-Dulaimi
University of Fallujah / College of Islamic
Sciences*



ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة
الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم الى يوم الدين، وبعد:

توزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

فالمقدمة، بينا فيها سبب اختيارنا للموضوع، كما وضعنا فيها خطة البحث .
وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي الشخصية والعلمية،
وقسمناه على مطلبين، المطلب الأول: وذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص رحمه الله
الشخصية، وفيه: ولادته، واسمه، ولقبه، وكنيته، وحياته، والمطلب الثاني: وذكرنا فيه
حياة الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله العلمية، وفيه شيوخه وتلاميذه ومروياته
ووفاته، أما المبحث الثاني: فذكرنا فيه الاختيارات الفقهية للإمام المغازلي رحمه الله،
وقسمناه على ثلاثة مطالب، ذكرنا في المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن
الوقوف، وفي المطلب الثاني: بينا وقت صلاة الجمعة في يوم العيد، وفي المطلب الثالث:
بيننا حكم من نذر ذبح ولده، والمنهجية التي اتبعناها في عرض الاختيارات الفقهية
ودراستها هي تقديم المذهب الأول نجعل فيه اختيار الإمام المغازلي رحمه الله، ونعرض
أدلته، ثم المذهب الثاني وأدلته وهكذا، ثم نناقش الأدلة ونرجح ما نراه راجحاً، أما الخاتمة
فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها

Abstract

*Praise be to God, Lord of the Two Worlds, and the best of prayers
and the most complete peace, upon our master Muhammad and his
household and companions of the good and pure, and those who
followed their path until the Day of Judgement.*

*The research is divided into an introduction, two chapters and a
conclusion: In the introduction, we explained the reason for
choosing the topic, and we also explained the research plan.*

*As for the first topic, we mentioned the personal and scientific life of
Imam Abu Hafs al-Maghazili, and we divided it into two demands.
And his life, and the second requirement: we mentioned the scholarly
life of Imam Abu Hafs Al-Maghazili (RIP), and in it are his sheikhs,
students, his stories and his death. In the second requirement: we
indicate the time for Friday prayer on the day of Eid, and in the third
requirement: we clarify the ruling on a person who vows to slaughter
his son, and the methodology we followed in presenting and studying
the jurisprudential choices is to present the first doctrine, in which we
make the choice of Imam Al-Mughazili (RIP), and present its
evidence, then the doctrine The second and its evidence, and so on,
then we discuss the evidence and give preference to what we see as
the most likely topics. As for the conclusion, we mentioned in it the
most important results that we reached.*

المقدمة

الحمد لله الوهاب، والصلاة والسلام على النبي محمد الأواب وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم المآب.

وبعد:

فقد هيا الله عز وجل لهذه الأمة الإسلامية من عباده العلماء، من حمل على عاتقه إيصال العلم الشرعي الشريف، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله، الذي كانت له بصمة في الفقه الإسلامي، إذ كانت له مصنغات واختيارات في الفقه الإسلامي، وبعد الإطلاع والتتبع في كتب السير والتراجم والفقه الإسلامي، لم نجد من كتب عن هذه الشخصية الفذة، فاتفقنا أن نكتب عنه لنبين للمسلمين الجهد الذي بذله هذا العالم واطهار فقهه، وكانت الخطة البحثية مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذي، وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان، المطلب الأول: حياة الإمام أبي حفص رحمه الله الشخصية، وفيه ولادته واسمه ولقبه وكنيته وحياته، المطلب الثاني: حياة الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله العلمية، وفيه شيوخه وتلاميذه ومروياته ووفاته، أما المبحث الثاني: فذكرنا فيه الاختيارات الفقهية للإمام المغازلي، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف، المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد، المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده، والمنهجية التي اتبعناها في عرض الاختيارات الفقهية ودراستها هي تقديم المذهب الأول نجعل فيه اختيار الإمام المغازلي رحمه الله، ونعرض أدلته، ثم المذهب الثاني وأدلته وهكذا، ثم نناقش الأدلة ونرجح ما نراه راجحاً، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم المصادر، وفي الختام نقول إن هذا جهد بشري فما كان فيه من خير فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن انفسنا والشيطان، و نسأل الله العلي العظيم الذي منّ علينا بخدمة العلم والعلماء، أن يتقبل أعمالنا، ويغفر لنا خطايانا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويسدد أقوالنا، وأفعالنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا،

وجميع المسلمين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: حياة الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي رحمه الله الشخصية والعلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام أبو حفص رحمه الله الشخصية أولاً: ولادته

لم تسعفنا كتب السير والتراجم عن تاريخ ولادة الإمام المغازلي (رحمه الله)، لكن بعد الاطلاع على وفيات شيوخه وأصحابه وتلاميذه، نستنتج أن ولادته كانت قبل نهاية القرن الثالث الهجري والله أعلم، ودليل هذا الاستنتاج هو تاريخ وفاة آخر شيوخه وهو الإمام جعفر بن محمد بن يعقوب أبو الفضل الصندلي البغدادي والتي كانت سنة (٣١٨هـ)^(١).

ثانياً: اسمه ولقبه وكنيته

هو الإمام أبو حفص عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي البغدادي الحنبلي^(٢)، وقد نكر صاحب كتاب الوافي بالوفيات، أن اسمه علي بن بدر وليس عمر بن بدر^(٣)، لكن بعد النظر في كتب السير والتراجم التي ترجمة للأمام أن الصحيح هو عمر بن بدر^(٤)، وسبب تسميته بالمغازلي نسبة الى بيع المغازل^(٥).

ثالثاً: حياته

لم تذكر كتب السير والتراجم شيئاً عن حياة الإمام عمر بن بدر المغازلي لكن الذي يبدو لنا بعد النظر في التراجم والسير أن الإمام المغازلي هو بغدادي، فهذا يدل على أنه عاش وترعرع في بغداد والمدن المجاورة لها، وقد درس على يد علماء وفقهاء بغداد إذ أن شيوخه كلهم من بغداد، ومن المعلوم أن بغداد كانت من المدن، التي يوفد إليها العلماء من كل إقليم و بلد، فأما الناس من كل حذب وصوب، ولم تنزل تتعاضم وعمرانها يزداد حتى صارت سيدة البلاد وأم الدنيا ومهد الحضارة الإسلامية في ذلك العهد، فلم يكن لبغداد نظير في الدنيا من فخامة أمرها وجلالة قدرها، وكثرة أعلامها وعلمائها، وقد تميز عوامها وخواصها، فهي مهد العلم والعلماء ولا زالت^(٦).

المطلب الثاني: حياة الإمام أبو حفص المغازلي رحمه الله العلمية

كان الإمام عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي من علماء عصره، وكان حنبلي المذهب^(٧)، فهو كغيره من العلماء تتلمذ على يد علماء عصره، وصحب من أهل العلم والورع الكثير، كما تتلمذ على يده طلبة العلم في زمانه^(٨)، وكما يأتي:

أولاً: شيوخه

١. أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الحنبلي الزاهد العارف، روى عنه الإمام عمر بن بدر المغازلي، وروى عن صالح، وعبدالله، وأبي الإمام احمد، روى عنه، ابو الحسن أحمد بن مقسم المقرئ وهو واحد ممن روى عنه، قال: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول: وكان اذا أراد أن يخبر عن نفسه شيئاً، قال: أعرف رجلاً كذا وكذا، فقال ذات يوم: أعرف رجلاً منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها، وقال الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري: حدثني بعض الشيوخ، قال: قال رجل لأبي الحسن بن بشار: كيف الطريق الى الله تعالى؟ فقال له: كما عصيت الله سرا تطيعه سرا، حتى يدخل الى قلبك طرائق البر^(٩)، توفي رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الاول سنة، (٣١٣ هـ)، ودفن بالعقبة، وقبره الى الآن ظاهر معروف^(١٠).

٢. عمر بن محمد ابن بكار أبو حفص القافلاني البغدادي، سمع يعقوب الدورقي، والحسن بن ابي الربيع، وعلي بن مسلم الطوسي، وسمع منه الإمام عمر بن بدر المغازلي، ومحمد بن المظفر، وأبن المقرئ، وكان ثقة، نقل عن الإمام احمد رضي الله عنه^(١١)، توفي رحمه الله في شوال سنة (٣٠٨ هـ)^(١٢).

٣. جعفر بن محمد بن يعقوب ابو الفضل الصندلي البغدادي، كان ثقة صالحاً ديناً محدثاً، سكن باب الشعير^(١٣)، سمع منه الإمام عمر بن بدر المغازلي وصحب من أصحاب الإمام أحمد، الفضل بن زياد، وخطاب بن بشر، وسمع اسحاق بن إبراهيم البغوي، وكان يقال: أنه من الأبدال^(١٤)، توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة (٣١٨ هـ)^(١٥).

ثانياً: تلاميذه

١. الإمام أبو حفص عمر بن ابراهيم بن عبد الله الحنبلي، العكبري^(١٦)، المعروف بأبن المسلم، أحد الاعلام والزهاد، صحب الإمام عمر بن بدر المغازلي، وروى عن أبي بكر

الصوفاء، واسماعيل الخطبي، وتفقه بأبي علي النجار، وأبي بكر عبد العزيز، وألف في الفقه تواليف حسنة، وهو والد المعمر أبي اسحاق بن عمر البرمكي شيخ قاضي المرستان^(١٧)، وصنف كثيرا يقال انها تقارب مصنفات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وله اختيارات في المذهب، وسمع ببغداد والكوفة والبصرة، وكان قيما بالأصول والفروع، له شرح الخرقى، وكتاب في الخلاف بين أحمد ومالك، رحمهم الله، توفي رحمه الله، سنة (٣٨٧هـ)^(١٨).

٢. أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي البغدادي البزاز، شيخ الحنابلة وفقههم، كان اماما في الاصول والفروع، روى عن الإمام عمر بن بدر المغازلي، وسمع من دعلج بن أحمد، وأبي بكر الشافعي، وأبي علي الصوفاء، وتفقه على أبي بكر عبد العزيز، وكان يشغل الناس وله حلق بجامعة المنصور^(١٩)، توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (٣٦٩) وله من العمر أربع وخمسون سنة^(٢٠).

٣. أبو حفص ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي^(٢١)، الفقيه الحنبلي البغدادي، كان مكثرا من الحديث، حدث عن الإمام عمر بن بدر المغازلي وصحبه، وسمع ابن مالك القطيعي وغيره، وكان من الفقهاء، والأعيان النساك والزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة^(٢٢)، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة (٣٨٧هـ)^(٢٣).

مروياته:

عند البحث في ثنايا كتب السير والتراجم، والفقه لم نجد للإمام المغازلي رحمه الله مؤلف أو كتاب واضح، إلا اننا وجدنا له اختيارات فقهية في كتب الفقه الحنبلي وبعض كتب التراجم، والتي سنبينها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى، ووجدنا له بعض الآثار في الرواية منها:

١. روى إبراهيم بن أحمد بن عمرو بن شاقلا، وعمر بن أحمد البرمكي، وعمر بن إبراهيم بن المسلم العكبري قالوا: حدثنا أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، أخبرني أبو عمر خطاب بن بشر الوراق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذاكر أبا عثمان أبا أمه فقال: يرحم أبا عبد الله ما أصلي صلاة إلا دعوت فيها لخمسة هو أحدهم وما يتقدمه منهم أحد، قال خطاب: وجعلت أسأل

أحمد بن حنبل ويجيبني ويلتفت إلى ابن الشافعي فيقول: هذا مما علمنا أبو عبد الله رحمه الله، يعنى الشافعي^(٢٤).

٢. روى ابن شهاب قال: أخبرنا عمر بن بدر المغازلي، أخبرنا أبو حفص عمر بن بكر، حدثنا أبو اسحاق بن هانيء النيسابوري، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار^(٢٥).

وفاته:

لم تسعفنا كتب التراجم والسير والتاريخ عن وفاة الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) لكن بعد الاطلاع والنظر في حياة شيوخه وتلاميذه، يبدو لنا أنه كان حياً في منتصف القرن الرابع الهجري، وهذا استنتاج مبني على تاريخ وفاة اثنين من تلاميذه وهما الإمامان: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، وأبو حفص إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، فقد أثبت أهل التراجم والسير وفاتهما في سنة (٣٨٧هـ)^(٢٦)، وفي الغالب يكون الشيخ أكبر سناً من تلاميذه، والله أعلم.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام أبي حفص عمر بن بدر المغازلي البغدادي
رحمه الله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف.

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد.

المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده.

المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف

أجمع العلماء على ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلي جالساً^(٢٧)، إلا انهم اختلفوا

في صحة صلاة المأموم خلف الإمام العاجز عن الوقوف على مذهبين:

المذهب الاول: تصح صلاة المأموم قائماً خلف الإمام العاجز عن القيام، وهو اختيار

الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) نقل ذلك عنه الإمام الزركشي (رحمه الله)

بقوله (ان الجلوس على سبيل الرخصة ، فلو اتوا بالعزيمة وصلوا قياما صحت

صلاتهم^(٢٨) وبه قال الإمام ابوحنيفة، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمامين مالك، والإمام احمد، وعن الإمام ابي يوسف من الحنفية، والزيدية^(٢٩)، (رحمهم الله جميعا).

واستدلوا بما يأتي:

١_ حديث عائشة رضي الله عنها , ان النبي (صلى الله عليه وسلم) , استخلف أبا بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي (صلى الله عليه وسلم) (قاعد)^(٣٠).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد لان الإمام اذا عجز عن القيام صلى قاعداً، وعلى المامومين ان يصلوا قياماً اذا كانوا قادرين على القيام، ويدل كذلك أن صلاة سيدنا ابي بكر والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) قياماً خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس، فلو كانت لاتصح لبين ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٣١).

٢_ لان كل من جاز أن يكون إماماً للقاعد صحَّ أن يكون إماماً للقائم^(٣٢) .

٣_ ان القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه , والبدل عند العجز عن الاصل او تعذر تحصيله يقوم مقام الاصل^(٣٣).

٤_ إنَّ هذا آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) , ولأنَّه ركن قدر عليه (المؤتم) فلم يجز له تركه كسائر الاركان .ولا يسقط عنه فرض القيام بسقوطه عن إمامهم.^(٣٤)

المذهب الثاني: لا تصحُّ صلاة المؤتم قائما خلف الإمام الجالس, بل يصلون خلفه جلوسا, وهو فعل اربعة من الصحابة , أسيد بن حضير^(٣٥), وقيس بن قهد^(٣٦), وابو هريرة^(٣٧) رضي الله عنهم. وبه قال الامامان مالك واحمد في رواية ثانية لهما , والإمام محمد بن الحسن من الحنفية. وبعض محدثي الشافعية منهم ابن خزيمة^(٣٨) وابن المنذر^(٣٩) وابن حبان^(٤٠) ^(٤١)(رحمهم الله جميعا).

واستدلوا ما يأتي:

١_ حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً، فصرع عنه فجش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه فعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قِياماً، فإذا ركع، فازكعوا وإذا رقع، فارقعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قِياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جُلوساً أجمعون^(٤٢).

٢_ حديث عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتيه وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قِياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فازكعوا وإذا رقع، فارقعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً^(٤٣).

وجه الدلالة: في الحديثين الشريفين دلالة على ان الفريضة لا يصلحها احد جالسا الا من شكا ما يمنعه القيام، وعلى وجوب متابعة المأموم لامامة في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود^(٤٤).

واجيب: عن حديثي انس وعائشة رضي الله عنهما بالاتي:

أ_ ان حديثي انس وعائشة رضي الله عنهما منسوخان بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قضية ابي بكر حين صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قِياماً لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا، ولو لا انهما منسوخان لصاروا الى الجلوس بمتقدم امره اياهم بالجلوس. ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس، وقد صلى ابو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لانه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله تعالى^(٤٥).

ب_ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجش شقة الايمن كان سقوطه في شهر ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به قاعدا خلف ابي بكر فصلى

عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة في احدهما كان إماما وفي الاخرى كان مأموما وكان ذلك في مرضة الذي مات فيه سنة إحدى عشرة من الهجرة^(٤٦).

ج_ ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد تقريرهم على القيام خلفه ناسخ لامره اياهم بالعود وتقريره نوع فعل , وفعله صلى الله عليه وسلم الآخر ناسخ لفعله الاول^(٤٧).

ح_ ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الإمام ليؤتم به) كان هذا في مرضه القديم, ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ذلك جالسا, والناس خلفه قياماً , ولم يأمرهم بالعود , وإنما يؤخذ بالأخر فالأخر من فعله صلى الله عليه وسلم^(٤٨).

خ_ ان قوله صلى الله عليه وسلم (فصلوا جلوسا اجمعون) منسوخ بسنته صلى الله عليه وسلم , وذلك ان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروي ذلك , وابو هريرة يوافق روايتهما, وامره من خلفه في هذه, بالجلوس إذا صلى جالسا , ثم تروي السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى جالسا, والناس خلفه قياما, وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا^(٤٩).

٣_ حديث الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن احدكم بعدي جالسا)^(٥٠).

وجه الدلالة: فيه دلالة على منع إمامة المعذور الجالس لغيره وانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم^(٥١).

وأجيب عن حديث الشعبي: أن رواية جابر الجعفي عن الشعبي, وجابر لا يحتج بما يسنده, فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه الإمام الشافعي, وابن ابي شيبة , والدارقطني والجوزجاني وابن حبان^(٥٢).

٤_ لان سقوط القيام عن امامهم رخصة له فليكن عنهم مثله , لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس , فأذا قام فقد خالف الأمر بل وارتكب النهي^(٥٣).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وإدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الاول القائل بصحة الصلاة خلف الإمام الجالس اذا كان من يصلي خلفه قائما وهو إختيار الإمام عمر بن بكر المغازلي (رحمه الله) وذلك لقوة ما استدلوا به من ادلة وان التكاليف الشرعية مبنية على اليسر والتسهيل والتخفيف . لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا امرتكم بإمر فأتوا منه ما إستطعتم)^(٥٤) ثم ان الجلوس اثناء الصلاة لعلة سواء للإمام أو المأموم هو رخصة وبديل عن القيام، كما ان التيمم بديل عن الوضوء عند فقد الماء ، والبديل عند العجز او تعذر حصول الأصل يقوم مقام الأصل . وكذلك إن كل من جاز ان يكون إماما للقاعد صح ان يكون إماما للقائم ثم ان الصلاة قائما خلف الإمام الجالس كان آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم . ولأن المؤتم إذا قدر على ركن القيام لم يجز له تركه ولا يسقط عنه بسقوطه عن الإمام، والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة على الاحرار المقيمين البالغين الذين لا عذر لهم^(٥٥)، وان دخول الوقت شرط من شروط صحتها^(٥٦).

وقد ثبت وجوبها في الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٥٧) فقد أمر الله تعالى بالسعي اليها، والأمر يقتضي الوجوب ، ونهى عن البيع لاجلها، ولا ينهى عن منفع ألا لواجب^(٥٨).

أما السنة النبوية المشرفة فقد ثبت وجوب صلاة الجمعة بحديث ابي قتادة الانصاري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه^(٥٩).

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض^(٦٠).

هذه نصوص صريحة وواضحة الدلالة تؤكد على وجوب صلاة الجمعة على غير أهل الأعدار.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في أول وقت أدائها يوم العيد على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: إذا اجتمعت الجمعة مع العيد في يوم واحد فإن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) نقل ذلك عنه الإمام المرادوي (رحمه الله) بقوله (تلتزم بوقت العيد قال في مجمع البحرين^{٦١} (أختاره أبو حفص المغازلي)^(٦٢) (رحمه الله) وهو بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٦٣) رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

١_ حديث سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به^(٦٤).

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال^(٦٥).

واجيب بما يأتي:

أ_ بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذي يستظل به لا يتهيأ الا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف^(٦٦).

ب_ إن الحديث محمول على التعجيل جمعا بين الأدلة^(٦٧).

ج_ قيل إنما كان كذلك لان الجدران في ذلك العصر كانت قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت^(٦٨).

٢_ حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس^(٦٩).

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال^(٧٠).

٣_ حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: (ما كنا نقيّل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة)^(٧١).

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال , لان القيلولة والغداء في زمانهم لا يكونان إلا قبل الزوال^(٧٢).

وأجيب: أنّه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير إليها^(٧٣).

٤_ حديث ابن السباق^(٧٤) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (في جمعة من الجمع: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ..)^(٧٥).

وجه الدلالة: فيه دلالة أنّه لما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والاضحى^(٧٦).

وأجيب: بأنه لا يستلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة^(٧٧).

٥_ حديث عبد الله بن سيدان السلمى^(٧٨) قال: (شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار , ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد إنتصف النهار , ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحداً قد عاب ذلك ولا أنكره)^(٧٩).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار^(٨٠).

وأجيب: أن عبد الله بن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول, وقال البخاري لا يتابع حديثه^(٨١).

٦_ لأن صلاة الجمعة صلاة عيد، فأشبهت العيدين^(٨٢).

المذهب الثاني: إن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر, ولا يجوز فعلها قبل الزوال, وبه قال الحنفية, والمالكية, والشافعية, والإمامية, واحمد في رواية, والزيدية والظاهرية^(٨٣).

واستدلوا بما يأتي:

١_ قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ^(٨٤).

وجه الدلالة: في الآية دلالة ان الله تعالى أمر بالسعي بعد النداء وهو بعد الزوال^(٨٥).

٢_ حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه), أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)^(٨٦).

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الغالبة على صلاة الجمعة إذا زالت او مالت الشمس, ومعنى تميل: تزول عن كبد السماء بعد إستوائها في قائم الظهيرة^(٨٧).

٣_ حديث سلمة بن الأكوع, عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ)^(٨٨).

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على المبادرة بالصلاة أول زوال الشمس, وتتبع الفئء إنما كان لشدة التكبير, وأتة قد صار فئ يسير, ولم ينف الفئء من أصله وإنما نفى ما يستظل به, وهذا مع قصر الحيطان ظاهر أن الصلاة كانت بعد الزوال^(٨٩).

٤_ حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت (كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ)^(٩٠).

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال^(٩١).

٥_ إن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر, لذا وجب أن يكون حكم البديل له حكم المبدل^(٩٢).

٦_ ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحد كالمقصورة والتامة، ولأن أحدهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامهما فأشبهها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتها واحد، فكان أوله واحد كصلاة الحضر والسفر^(٩٣).

٧_ إن فرض الجمعة لما كان مجملا في الكتاب مفقراً الى البيان^(٩٤)، لأنه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها إلا في وقت الظهر، فصار فعله لها على هذا الوجه على الوجوب.

٨_ إن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأن كل منهما تسقط بالأخرى، وتتوب منابها إذا أدبت على شرائطها^(٩٥).

٩_ لأنها لو صليت أول النهار لفانت أكثر المصلين، فإن العادة إجتماعهم لها بعد الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير^(٩٦).

المذهب الثالث: أن وقت صلاة الجمعة يبدأ في الساعة السادسة وهو الوقت الممتد من طلوع الشمس إلى الزوال وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وأختارها بعض اصحابه ومنهم ابن شاقلا^(٩٧) (رحمهم الله)^(٩٨).

وإستدلوا بما يأتي:

١_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ نَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٩٩).

وجه الدلالة: في الحديث الصحيح دلالة على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من حين طلوع الفجر الثاني، وطلوع الفجر الثاني هو أول اليوم شرعا، وهذا كله قبل الزوال^(١٠٠).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه عدة:

الوجه الاول: ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال. لأن الرواح هو الذهاب بعد الزوال^(١٠١).

الوجه الثاني: أن الحديث الشريف يدل على ترتيب المجيء الى صلاة الجمعة لا غير^(١٠٢).

الوجه الثالث: إن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير اليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتفتل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال^(١٠٣).

٢_ عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم): متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح.^(١٠٤).

٣_ حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: (ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة)^(١٠٥).

وجه الدلالة: في الأثرين دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال^(١٠٦).

وأجيب على الاستدلال بهذين الأثرين من وجهين:

الوجه الاول: يجوز أنه أراد بالذهاب إلى الجمال الرواح الى الرعي^(١٠٧).

الوجه الثاني: إنه محمول على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير إليها فلما إشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها^(١٠٨).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر بعد الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذلك لقوة ما إستدلوا به من أدلة، ولأن السعي الوارد في الآية الكريمة هو بعد الزوال للآثار التي ذكرها الصحابة الكرام، أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وعائشة (رضي الله عنهم) كلها تدل على ان الجمعة كانت تقام في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ,ولأنها لو صليت أول النهار لفاتت كثير من المصلين ,لأن العادة إجتماعهم لها بعد لزوال .

وإن ما إستدل به اصحاب المذهب الاول والمذهب الثالث الذين قالوا ان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد وإنها تقام الساعة السادسة من أدلة محمول على المبالغة بالتعجيل والتبكير وحصول الثواب والأجر والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده

أجمع المسلمون على جواز النذر عموماً ولزوم الوفاء به^(١٠٩) لقوله تعالى ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِئِرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١١٠) فمدحهم الله تعالى على الوفاء بالنذر إذا نذروا في حق الله تعالى وطاعته ووفوا به^(١١١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(١١٢).

إلأ أن العلماء اختلفوا فيمن نذر أن يذبح ولده, هل يصح نذره ؟وماذا عليه ؟ على مذهبين .

المذهب الأول: لا يصح نذره وعليه ذبح كبش أو شاة وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله تعالى) نقل ذلك عنه الإمام أبو الحسن بن يعلي (رحمه الله) بقوله: (له تصانيف وإختيارات في المذهب منها ... وإختيار اذا نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح كبش)^(١١٣).

وبه قال الإمام ابو حنيفة ومحمد ,والإمامان مالك وأحمد في رواية عنهما (رحمهم الله)^(١١٤).

وأستدلوا بما يأتي:

١_ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^ق (١١٥) .

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بالافتداء بإبراهيم , فدل على ان الامر بالذبح يتناول ما يقوم مقامه وهو ذبح كبش^(١١٦).

وأجيب: أن رؤيا الانبياء كالوحي في اليقظة, فصار ذلك أمراً من الله تعالى يختبر صبره وطاعة أبيه بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ يَكَابُتْ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١١٧) فلم يجز ان يجعل اصلا في النذر كما لم يجعل الشرع في الذبح أصلا فيها(١١٨).

٢_ إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده فخرج من عهدة الأمر بذبح كبش , فكذا نذر آدمي يخرج من عهده بكبش(١١٩).

وأجيب: لا يصح ذلك لأن إبراهيم عليه السلام لو كان مأموراً بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصدقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش, وهذا أمر إختص بإبراهيم عليه السلام, ولا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى(١٢٠).

٣_ إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه(١٢١).

٤_ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح الشاة(١٢٢).

المذهب الثاني: لا يصح نذره وليس عليه شيء, لكنه يعد عاصياً بنذره, وبه قال الإمام الشافعي والإمام احمد في رواية ثانية, والإمام أبي يوسف والإمام زفر من الحنفية, والإمامية, والزيدية, والظاهرية(١٢٣).

وإستدلوا ما يأتي:

١_ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَقِ ﴾ (١٢٤).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن قتل الاولاد, والنهي يقتضي التحريم , وإن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي, وذبح الولد من كبائر المعاصي(١٢٥).

٢_ حديث عمران بن حصين(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك)(١٢٦).

وجه الدلالة: فيه دلالة على ان ما لم يصح أن يكون طاعة لله تعالى لا يلزم الوفاء به(١٢٧).

وأجيب: أنه محمول على ما إذا أضاف النذر الى معين لا يملكه(١٢٨).

٣_ حديث عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (١٢٩).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على النذر في المعصية غير لازم الوفاء به (١٣٠).

٤_ ولأنه نذر لا ينعقد بالوفاء، فوجب أن لا ينعقد بغيره كالنذر في جميع المعاصي (١٣١).

٥_ إن نذر ذبح الولد ليس بقربه في شرعنا ولا مباح بل هو معصية، فتكون كفارته ككفارة سائر ذنوب المعاصي (١٣٢).

٦_ لأن حرمة الوالد أعظم من حرمة الولد فلما لم تلزمه الشاة إذا نذر ذبح والده، فأولى أن لا تلزمه في نذره ذبح ولده (١٣٣).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل ان من نذر ذبح ولده فنذره لا يصح وهو نذر معصية، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ومنها النهي الوارد في القرآن الكريم عن قتل الاولاد، وهذا عام يشمل خوف العيلة والفقير ونذر قتل النفس بحجة الوفاء بالنذر. وإن ما إحتج به اصحاب المذهب الاول القائل أن عليه ذبح كبش إقتداء بهدي ابينا إبراهيم عليه السلام بأعتبار ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه في شريعتنا فهذا لا يعد تشريعاً لنا ولا جزء من شريعتنا، لاننا مأمورون بأتباع ما أنزله الله تعالى على نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وإتباع هدية صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿

قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ۚ﴾ (١٣٤)، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ

شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (١٣٥) وإن كان هناك تشابه في بعض الاحكام التي فرضت على الامم

السابقة وشرعت في حقنا كما في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ

الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٣٦) فنحن

مأمورون بأقامة فريضة الصيام باعتبارها فرضت علينا في شرعنا لا باعتبار أنها شرعت لمن قبلنا والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد العرض الذي سبق عن الإمام أبي حفص المغازلي واختياراته الفقهية نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها ونوجزها بالآتي:

١. إن الإمام أبا حفص عمر بن بدر المغازلي حنبلي المذهب.
٢. تبين بعد الاطلاع والتتبع أن الإمام لم يذكر أهل التراجم والسير تاريخ ولادته ولا وفاته.
٣. اتضح لنا أن الإمام كانت له إختيارات فقهية وأنه اختار قول من قال بصحة الصلاة خلف الإمام الجالس إذا كان من يصلي خلفه قائماً.
٤. إن الإمام اختار أن صلاة الجمعة إذا أجمعت مع العيد في يوم واحد فإن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، لكن الذي توصلنا إليه أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا يجوز فعلها قبل الزوال .
٥. إن الإمام اختار أن من نذر أن يذبح ولده لا يصح نذره وعليه ذبح كبش أو شاة، لكن الذي توصلنا إليه ان من نذر ذبح ولده فنذره لا يصح وهو نذر معصية .
فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- (١) - ينظر: تاريخ بغداد: ١٢٠/٨ ، طبقات الحنابلة: ١٧/٢ ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٢٩٥/١٣ .
- (٢) . ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/٢٠ ، طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢ .
- (٣) . ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٢ / ٢٧١ .
- (٤) - ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/٢٠ ، طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢ .
- (٥) - ينظر: لب الالباب في تحرير الانساب ٢٤٩/١ .
- (٦) . ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٢ / ٢٧١ .
- (٧) . ينظر: تاريخ بغداد: ٣١/٢٠ .
- (٨) . ينظر: طبقات الحنابلة: ١٢٨ / ٢ .
- (٩) . ينظر: تاريخ بغداد: ٦٦/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٥٧/٢ - ٥٨ ، تاريخ الإسلام: ٢٦٧/٧ .
- (١٠) . ينظر: تاريخ بغداد: ٦٧/١٢ ، الوافي بالوفيات: ٢٢ / ٢٧١ .
- (١١) . ينظر: تاريخ الاسلام: ١٣٧/٧ ، طبقات الحنابلة: ١ / ٢٢٠ .
- (١٢) . ينظر: تاريخ بغداد: ٧٠/١٣ ، تاريخ الإسلام: ٧ / ١٣٧ .
- (١٣) . باب الشعير: هي محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، كانت ترفأ اليها سفن الموصل والبصرة، ينظر: معجم البلدان / ١ / ٣٠٧ .
- (١٤) . الابدال: هم أهل العلم والحديث، ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٢ / ٤١٧ .
- (١٥) . ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٢٩٥/١٣ ، تاريخ بغداد: ٨ / ١٢٠ ، طبقات الحنابلة: ١٧/٢ .
- (١٦) . العكبري نسبة إلى عكبرا: بضم اوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، بليدة صغيرة من ناحية دجيل شرقي دجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٢ / ٩٥٢ .
- (١٧) . المرستان: هي دار الشفاء، وهي المستشفى حاليا . ينظر: مسالك الابصار في مسالك الامصار : ٣ / ٥٥٢ .
- (١٨) . ينظر: طبقات الحنابلة: ١٦٣/٢ ، تاريخ الاسلام: ٨ / ٦٣٥ ، الوافي بالوفيات: ٢٢ / ٣٥٣ ، تاريخ بغداد: ٦ / ٢٠ .
- (١٩) . ينظر: طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢ .
- (٢٠) . ينظر: تاريخ الاسلام: ٨ / ٣٠٠ .

- (٢١) . البرمكي: نسبة الى محلة ببغداد سكن بها يقال لها البرمكية، ينظر: معجم البلدان: ٣٦٧/١.
- (٢٢) . ينظر: طبقات الحنابلة: ١٢٨/٢، الكامل في التاريخ: ١١٤ /٨.
- (٢٣) . ينظر: طبقات الحنابلة: ١٥٣/٢ - ١٥٥.
- (٢٤) . ينظر: تاريخ بغداد: ٣١ / ٢٠.
- (٢٥) - ينظر: طبقات الحنابلة: ٥٦/٢.
- (٢٦) - ينظر: طبقات الحنابلة: ٥٦/٢، الوافي بالوفيات: ٣٥٣/٢٢.
- (٢٧) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ص ٤٢.
- (٢٨) ينظر: شرح الزركشي: ١١٤/٢ - ١١٥.
- ٢٩ ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٣/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري: ٤٠٣/٢، الاشراف على نكت مسئل الخلاف: ٢٩٢/١. المغني: ١٦٢/٢، بدائع الصنائع: ١٤٣/١، نيل الاوطار: ٢٠٥/٣.
- ٣٠ صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب (انما جعل الإمام ليؤتم به)، رقم الحديث (٦٨٧) ١٣٨/١.
- ٣١ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري: ٤٠٣/٢ - ٤٠٤، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٩٠/٥.
- ٣٢ ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٩٢/١.
- ٣٣ ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٣/١.
- ٣٤ ينظر: شرح معاني الآثار: ٤٠٤/١، المغني: ١٢٦/٢.
- ٣٥ اسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي، كنيته ابو عيسى كناه به رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، اسلم على يد مصعب بن عمير شهد أحدا وما بعدها، وشهد فتح بيت المقدس مع سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شعبان سنة (٢٠هـ) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم: ٢٩٦/٤، اسد الغابة: ٢٣٩/١ - ٢٤٠.
- ٣٦ قيس بن قهد الانصاري، جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد وعبد ربه بن سعيد له صحبه، وقهد لقب اسمه عمرو، شهد بدرًا وما بعدها، توفي في خلافة سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه). ينظر: اسد الغابة: ٤١٩/٤، تهذيب الاسماء واللغات: ٦٤/٢.
- ٣٧ ينظر: المغني: ١٦٢/٢.
- ٣٨ ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري الشافعي، احد ائمة الدنيا علما وفقها وحفظا وجمعا واستنباطا، (ت: ٣١١هـ)، ينظر: الثقات لابن حبان: ١٥٦/٩، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١١١/٣ - ١١٢.
- ٣٩ ابن المنذر: الإمام الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، (ت: ٣١٨هـ) وقيل (٣١٩هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: ٣٠٠/١١.

- ٤٠ ابن حبان: محمد بن حبان بن معاذ بن معبد القاضي الحافظ الإمام ابو حاتم البستي كان احد اوعية العلم لغة وفقها وحديثا ووعظا، (ت: ٣٥٤هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: ١١٥/١_١١٧.
- ٤١ الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٩٢/١_٢٩٣، المغني: ١٦٢/٢، المبسوط للرخسي: ٢١٣_٢١٤، كشف اللثام شرح عمدة الاحكام: ٢٧٨/٢.
- ٤٢ صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (٦٨٩) / ١ / ١٣٩.
- ٤٣ صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (٦٨٨) / ١ / ١٣٩.
- ٤٤ ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٠١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٢/٤.
- ٤٥ ينظر: الام: ٢١٠/٧.
- ٤٦ ينظر: تفسير الطبري: ٢٢١/٣، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٩١/٥.
- ٤٧ ينظر: بحر المذاهب للرويانى: ٢٥٠/٢.
- ٤٨ ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣١٠/٢.
- ٤٩ ينظر: شرح معاني الآثار: ٦٠٩/٨.
- ٥٠ سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ما شاء، رقم الحديث (١٤٨٥) / ٢ / ٢٥٢.
- ٥١ ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد: ٤٩٦/١.
- ٥٢ ينظر: فتح الباري: ١٥٢/٦، سنن الدار قطني: ٢٥٢/٢.
- ٥٣ ينظر: شرح الزركشي: ١١٥/٢.
- ٥٤ صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي (عليه الصلاة والسلام)، رقم الحديث (٧٢٨٨) / ٩ / ٩٤.
- ٥٥ ينظر: الاجماع لابن المنذر: ٤٠.
- ٥٦ سورة الجمعة: الآية (٩).
- ٥٧ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٤١/٢.
- 58 ينظر: المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الجمعة، رقم الحديث (٣٨١١)، قال الحاكم (حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه).
- ٥٩ ينظر: سنن الدار قطني: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم الحديث (١٥٧٦) / ٢ / ٣٠٥.
- ٦٠ مُصنّف ابن أبي شيبة رقم الحديث (٥١٩١)، (١٠٩ / ٢).
- ٦١ مجمع البحرين: كتاب في الفقه الفه الفقيه النحوي الإمام الناظم ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرادوي، (ت: ٦٩٩هـ) ولم يتمه، ينظر: طبقات لحنابلة: ٩٠٣ / ٤.
- ٦٢ ينظر: المغني: ٢٣٩/٣، الانصاف: للمرادوي: ٣٧٥/٢، وهذا هو وقت الجواز.

- ٦٣ ينظر: المصادر نفسها.
- ٦٤ صحيح البخاري: كتاب الصلاة, باب غزوة الحديبية, رقم الحديث (٤١٦٨), ١٢٥/٥.
- ٦٥ ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٢١/١٧.
- ٦٦ ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٥٠/٧.
- ٦٧ ينظر: شرح القسطلاني: ١٧٣/٢.
- ٦٨ ينظر: نيل الاوطار: ٣٠٩/٣.
- ٦٩ صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس, رقم الحديث (٨٥٨) ٥٨٨/٢.
- ٧٠ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٧٧/٢.
- ٧١ صحيح البخاري: كتاب الجمعة, باب قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض), رقم الحديث (٩٣٨), ١٣/٢, صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس, رقم الحديث (٨٥٩) ٥٨٨/٢.
- ٧٢ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٩/٦.
- ٧٣ ينظر: المصدر نفسه: ١٤٨/٦-١٤٩.
- ٧٤ ابن السباق هو ابو سعيد عبيد الله ابن السباق المدني الثقفي, ثقة من الثالثة, ينظر: تقريب التهذيب: ٣٧٧/١.
- ٧٥ السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٤٥٣, كتاب الجمعة, باب السنة التنظيف يوم الجمعة والغسل, رقم الحديث (٥٩٥٩).
- ٧٦ ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٨٧/٢.
- ٧٧ ينظر: المصدر نفسه, وتحفة الاحوذى: ١٧/٣.
- ٧٨ عبد الله بن سيدان السلمي, نزيل الريدة, يقال ان له صحبة وأنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام, ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/٧-٤, الثقات لابن حبان: ٢٤٧/٣.
- ٧٩ ينظر: مصنف بن ابي شيبه: كتاب الصلاة, باب من كان يقيل بعد الجمعة, رقم الحديث (٥١٣٢) ٤٤٤/١.
- ٨٠ ينظر: نيل الاوطار: ٣٠٩/٣.
- ٨١ ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/١٢٦, فتح الباري لابن حجر: ٣٨٧/١.
- ٨٢ ينظر: كشاف القناع: ٢٦/٢.

- ٨٣ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٩/١، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢٩٨/١، الأم: ٢٢٣/١، المغني: ٢٦٤/٨، المعتمد للمحقق الحلي: ٨٥/٣، نيل الاوطار: ٣/٣-٩، المحلى بالاثار: ٢٤٤/٣.
- ٨٤ سورة الجمعة: الآية (٩).
- ٨٥ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٩٠/٢.
- ٨٦ صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب باب اذا زالت الشمس، رقم الحديث (٩٠٣) ٧/٢.
- ٨٧ ينظر: فتح الباري لابن رجب: ١٧١/٨.
- ٨٨ صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم الحديث (٨٦٠) ٥٨٩/٢.
- ٨٩ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٩/٦، البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٤٠٣/٣.
- ٩٠ صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب اذا زالت الشمس، رقم الحديث (٩٠٣) ٧/٢.
- ٩١ ينظر: فتح الباري لابن رجب: ١٧١/٨.
- ٩٢ ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٧/٦.
- ٩٣ ينظر: المغني: ٢٦٤/٢.
- ٩٤ ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١٢٢/٢_١٢٣.
- ٩٥ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢٩٩/١.
- ٩٦ ينظر: المغني: ٢٦٥/٢.
- ٩٧ ابن شاقلا: شيخ الحنابلة ابو إسحاق ابراهيم بن احمد بن حمدان بن شاقلا البغدادي كان رأسا في الفروع والاصول، (ت: ٣٦٩هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة: ٣١٤/١٢، سير اعلام النبلاء: ٥٩١/١٢.
- ٩٨ ينظر: المغني: ٢٦٥/٢، الأنصاف للمرداوي: ٣٧٥/٢.
- ٩٩ صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، رقم حديث (٨٨١)، ٣/٢، صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث (٥٨٠) ٥٨٢/٢.
- ١٠٠ ينظر: بحر المذهب للرويانى: ٤١٢/٢، العزيز شرح الوجيز: ٣١٣/٢.
- ١٠١ ينظر: مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٣١/٣.
- ١٠٢ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٨٩/٢.
- ١٠٣ ينظر: مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٣١/٣.
- ١٠٤ صحيح مسلم رقم الحديث (١٩٤٥ - ٢٩٩) ٨/٣.
- ١٠٥ صحيح مسلم رقم الحديث (١٩٤٦ - ٣٠٠ - ٨٥٩) ٩/٣.
- ١٠٦ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٧٧/٢.

- ١٠٧ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٩/٦.
- ١٠٨ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٨/٦_١٤٩.
- ١٠٩ ينظر: المغني: ٣/١٠.
- ١١٠ سورة الانسان: الآية (٧).
- ١١١ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/٤٧١, تفسير القرطبي: ٤٤/٩٥, تفسير البغوي: ١٩٠/٥.
- ١١٢ صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور, باب النذر في طاعة الله , رقم الحديث (٦٦٩٦) ١٤٢/٨.
- ١١٣ ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٢٨.
- ١١٤ ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٢٨, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢/١٩٦, الإختيار لتعليق المختار: ٤/٧٨, مواهب الجليل: ٣/٣٤٣, المغني: ٩/٥١٦.
- ١١٥ ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ٤/٢١٤.
- ١١٦ سورة النساء: الآية (١٢٥).
- ١١٧ سورة الصافات: الآية (١٠٢).
- ١١٨ ينظر: الحاوي الكبير: ١٥/٤٨٩.
- ١١٩ ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ٤/٢١٤.
- ١٢٠ ينظر: المغني: ٩/٥١٧.
- ١٢١ ينظر: الدر المختار: ٣/٧٣٩, ينظر: المغني: ٩/٥١٦.
- ١٢٢ ينظر: الجوهرة النيرة: ٢/١٩٦, ينظر: المغني: ٩/٥١٦.
- ١٢٣ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/٤٧٣, ينظر: المغني: ٩/٥١٦, الاختيار لتعليق المختار: ٤/٧٨, الخلاف للطوسي: ٩/٧٧, نيل الاوطار: ٨/٢٨٠, المحلى بالاثار: ٦/٢٦١.
- ١٢٤ سورة الاسراء: الآية (٣١).
- ١٢٥ () ينظر: المغني: ٩/٥١٦_٥١٧.
- ١٢٦ صحيح مسلم: كتاب النذر, باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك, رقم الحديث (١٦٤١) ١٢٦٢/٣.
- ١٢٧ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١/١٠١.
- ١٢٨ ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١/١٠١.
- ١٢٩ صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور, باب النذر في طاعة الله , رقم الحديث (٦٦٩٦) ١٤٢/٨.

١٣٠ ينظر: شرح صحيح البخاري ١٥٨/٦.

١٣١ ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٩/١٥.

١٣٢ ينظر: المغني: ٥١٧/٩.

١٣٣ ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٩/١٥.

١٣٤ سورة الاعراف: الآية (٢٠٣).

١٣٥ سورة المائدة: الآية (٤٨).

١٣٦ سورة البقرة الآية (١٨٣).

المصادر

• بعد القرآن الكريم

١. الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار السلام للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ_١٩٣٧م.
٣. أسد الغاية: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم لشيباني الجزري أبن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض_عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
٤. الاشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.
٥. الام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٧. بحر المذهب: الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن أسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي(ت:١١١٩هـ)، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
١١. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفي: ٤٦٣)، تحقيق، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٢م.
١٢. تاريخ الاسلام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفي: ٧٤٨)، تحقيق، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٣. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. التعليق الممجذ على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥. تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.
١٧. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطبغش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ_١٩٦٤م.
١٨. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
١٩. تهذيب الاسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠. النقاات: محمد بن حبان أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي(ت: ٣٥٤هـ)، دار المعارف العلمية بحيدر آباد الركن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ_١٩٧٣م.
٢١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.
٢٣. الخلاف للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد علي الخراساني وآخرون، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار: إبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ_٩٩٢م.
٢٥. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦. السنن الكبرى: : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
٢٧. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.
٢٨. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.
٢٩. شرح القسطلاني: ارشاد الساري شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن ابى بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٣٠. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن مشرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي_بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣١. شرح صحيح البخاري: إبن بطلال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد_الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م.
٣٢. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت لله غفايت الله محمد وآخرون، دار البشائر، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ_٢٠١٠م.
٣٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهير النجار_محمد سعيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
٣٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦. الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣٧. طبقات الحنابلة: أبو الحسن ابن يعلي محمد بن محمد، (المتوفي: ٥٢٦هـ)، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
٣٨. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٣٩. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي_د. عبد الفتاح محمد الحلود، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٠. الطبقات الكبرى: ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بإبن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.
٤١. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) تحقيق علي محمد عوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.
٤٢. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٤٤. فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٥. الكافي في فقه الإمام احمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
٤٦. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بأبن الأثير. (المتوفي: ٦٣٠)، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م.
٤٧. كشف القناع على متن الاقتناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٨. كشف اللثام شرح عمدة الاحكام: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الاوقاف_ الكويت، دار النوادر_ سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.
٤٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرح عبد الرحمن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض
٥٠. لب اللباب في تحرير الانساب، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار صادر بيروت.
٥١. المبسوط: محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.
٥٢. مجمع البحرين: كتاب في الفقه الفه الفقيه النحوي الإمام الناظم ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرداوي، (ت: ٦٩٩هـ) ولم يتمه.
٥٣. المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٤. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي. (المتوفي ٧٣٩)، دار الجيل ن بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م.
٥٦. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري. (المتوفى: ٧٤٩٩)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ١.
٥٧. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٨. مصنف بن ابي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد_الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٩. المعتبر للمحقق الحلي: نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسين المحقق الحلي، (ت: ٦٧٦هـ)، تصحيح عدد من الافاضل، إشراف ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء.
٦٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. (المتوفى ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة النجارية، مكة المكرمة.
٦٢. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٦٣. المنتظم في تاريخ الملوك والامم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (المتوفي: ٥٩٧)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٦٥. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو العباس شهاب الدين أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري. (المتوفي: ٩٢٣) المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
٦٦. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.
٦٧. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. (المتوفي: ٧٦٤) تحقيق، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.